

عليه بحاسة غير محض عنها لم يبع طوافه قال في المجموع وغلبتها
 مما عنت به البلوى في الطواف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين
 المحققين الصفة عنها ويثبت في ان بقا الهي عا يشق عنه الاحتراز
 منذ ذكر اي بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعد المشي عليها كما هو
 وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس الطواف ويصح
 طواف النايير الممكن به قدره ويعتمد في الصدق على يقينه اذ السقط
 قبل تكميل طوافه او اخيره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة
 وبحج الاستوى ان القياس مع التيمم والمشيح العارض عن الماء
 من طواف الركن لوجوب الاعادة خلافا ليد في فعله ولان وقته
 ليس محدد اذ الصلاة وقطع في طواف الفقل والرداع بادل فعلها
 مع ذلك وحاصل ان الوجة الذي يصح به كلام الامام وغيره ان
 له فعل طواف الركن باليتم ليقدم او يجر عليه جيرة في اعضا
 التيمم ليقدمها او يجر عليه جيرة في اعضا التيمم ونحو ذلك مما يجب
 عليه الاعادة حيث لم يبرح البرء او المأخوذ تمكنه من فعله على وجه
 يجزي عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه حرما مع عوده الى وطنه
 ونحو اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة الا انه يحرم
 بالنسبة لبقا الطواف في ذمته ولو جزم من ذلك انه يعيد بعد تمكنه
 الطواف فقط من غير احرام ولم ارضح كما يذكر وما قاله في طواف
 النفل صحح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا منع
 يستعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما اتي به الوالد
 رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه مع الضرورة فلا فائدة في فعله
 وانما فعل الصلاة المكتملة كذكر حرمة وقتها والطواف الاخر
 لوقته ويؤيده انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الركن انه لا يعيد
 الصلاة في الحضر لعدم الخايرة مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمة
 وسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالجملة التي لا يتعد على طهورها
 ولا دم عليه كالحائض وسائر ايقم ان من حاض قبل طواف الركن وكبر
 بكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل ينقذ

علي الحاج مثال فالجلال مستون له ايضا واذا خاله العا على حاج
 وان كان الاذع خلافا اذ خولها على المقصور التزوي لا كحي
ومن قصد مكة او الحرم ولو مكبا او عبدا وان لم ياذن لها سيد
 او زوج في دخول الحرم اذا حرمته من جهة الاتفاقي التردب مع جهة التزوي
لا تسلم بل يجوز زيارة او تجارة **استحب** له ان يركب في ان كان
 في اشهره ويكفيه ادراكه **او عمرة** وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد
 لداخله ويكفره تركه في وجوبه **وفي قول** كيب لا طباق الناس عليه
 وقول الشهر والسنة يذريها الاتفاق الجملي معناه ان اتفاق
 الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندوة اتفاقهم على السن **الا**
يتكرر دخوله كطواف وصيار فلا يجب عليها جزا المشقة بالشكوك
 وللوجود في غيره بشرط ان يجرى من خارج الحرم فاهله لا احرام
 عليه قطعا وان لا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا فان دخلها لقتل
 باع او قاطع طريقا او غيرها فلا او خائفا ايضا من ظالم او غير تيمم
 وهو محرم لا يمكنه الظهور لاداء التمسك بل يزمه الاحرام قطعا
 وان يكون حرا قاصدا لا احرام عليه وان اذن له سيدا وعلي الوجوه
 لو دخل غير محرم لم يلزمه قضاء الاحرام كتحية البقعة فلا يقض تحية
 المسجد ولا يحرم بالدم بخلاف مالوا حرم بعد جاوزة الميتان فله دم
فصل في ما يطلب في الطواف من واجبات وسنة **للطواف**
بأنواعه من قدم وركن ووداع وما يتخلل به في القوات وطواف نذر
 وتطوع **واجبات** لا يبع الا بها سواء كانت مشروطا ام اركانا **وسنة**
 يصح بدونها **اما الواجب** في الطواف فثلاثة احدها ما ذكره بقر
يستتر له **سنة العورة** كما في الصلاة عند القدرة فان يجزئ عنه
 طاف عاريا واجزاءه كماله صلى كتركها **ثانيها طهارة المحدث والنس**
 في بيته وثوبه ومطافه كما في الصلاة كحجر الطواف بالبيت صلاة
 للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مما سلكم وروى انه
 صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة اصني كما يصح
 للحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تقبلي فلو طاف محذرا
 او عليه